مثل التعدي اللفظي والبدني والهروب والتنمر و الغش في الامتحانات

«التربية» رداً على عاشور: رصد ظواهر سلبية في المدارس

أكدت وزارة التربية وجود دراسات وإحصائيات عن الظواهر السلبية في المدارس، حيث تم رصد الحالات السلوكية التي تم التعامل معها من خلال سجلات الخدمة الاجتماعية وملف الحالات الفردية للعام الدراسي 2019/2018. وقالت الوزارة في ردها الذي جاء ممهورا بتوقيع الوزير د.حامد العازمي على سؤال للنائب صالح عاشور انه توجد ورش عمل ودورات خارجية وداخلية للاخصائيين عن كيفية التعامل مع هذه الظواهر ومواجهتها.

كما توجد لجنة مشتركة بين وزارة التربية ووزارة الداخلية لتفعيل إطار التعاون للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

صالح عاشور

العام الدراسي 2019/2018م
الحالات السلوكية التي تم التعامل معها من خلال سجل الخدمة الاجتماعية وملف الحالات الفردية كما وردت بالتقرير السنوي لإدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية للعام الدراسي 2019/2018

العام الدراسي تصنيف الحالات	النوع	2019/2018م سجل	2019/2018م ملف	الإجمالي	الإجمالي العام	ترتيب المشكلات
عدوان لفظي على الطلاب	بنين	5644	276	5920	13290	1
	بنات	7044	326	0737		
عدوان بدني على الطلاب	بنين	5748	452	6200	10624	2
	بنات	4140	284	4244		
هروب من الحصص	بنين	2552	144	2696	5514	3
	بنات	2715	103	8182		
عدوان لفظي على المعلمين	بنين	930	67	997	2269	4
	بنات	1178	94	2721		
تدخين	بنين	1340	85	1425	1486	5
	بنات	42	19	16		
اتلاف ممتلكات عامة	بنين	807	8	815	1346	6
	بنات	515	16	135		
هروب من المدرسة	بنين	531	41	572	583	7
	بنات	7	4	11		
الغش في الامتحان	بنين	310	4	314	507	8
	بنات	183	10	391		
عدوان بدني على المعلمين	بنين	258	16	274	367	9
	بنات	57	36	39		
سرقة	بنين	76	16	92	325	10
	بنات	201	32	332		
مشكلات جنسية (اعتداء - تحرش)	بنين	100	16	116	189	11
	بنات	49	24	37		
اضطراب الهوية الجنسية	بنين	–	12	12	23	12
	بنات	–	11	11		
تناول مسكرات ومخدرات	بنين	–	–	–	5	13
	بنات	2	3	5		
اضطراب السلوك العقائدي	بنين	–	1	1	1	14
	بنات	–	–	–		
الإجمالي	بنين	18296	1138	19434	36529 (بنسبة 10,3٪)	
	بنات	16133	962	17095		
الإجمالي العام		34429	2100	36529		

ـ بلغ إجمالي عدد الحالات السلوكية التي تم العمل معها من خلال سجل وملف الخدمة الاجتماعية موزعة حسب المرحلة والنوع (36529) حالة بنسبة (10,3٪) من إجمالي عدد (355072) طالبا وطالبة بجميع مراحل التعليم العام موزعة على (بنين 167456، بنات 187616).

المصدر: التقرير السنوي لإدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية للعام الدراسي 2019/2018م.

نص سؤال عاشور

لوحظ في الآونة الاخيرة وجود أكثر من ظاهرة غريبة وجديدة على المجتمع في المدارس سواء عند البنين او البنات.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ هل توجد دراسات واحصائيات عن الظوهر السلبية في المدارس مثل التنمر والسلوكيات المنحرفة والتشبه بالجنس الآخر والمخدرات؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجي تزويدي بصورة ضوئية منها.

2 ـ هل أقامت وزارة التربية ورش عمل ودورات داخلية وخارجية للاخصائيين الاجتماعيين عن كيفية التعامل مع هذه الظواهر ومواجهتها؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بالمعلومات عن هذه الدورات.

3 ـ هل توجد لجنة مشتركة مع وزارة الداخلية أو وزارة الشؤون الاجتماعية لمناقشة هذه الظواهر؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يجرى تزويدي بكشف بأسماء اعضاء اللجنة وصورة ضوئية من قرار تشكيلها وآلية اجتماعاتها.

خطة البرامج التدريبية المقرر عقدها لإدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية للعام الدراسي 2020/2019

1	اسم البرنامج: مقياس وكسلر لذكاء الأطفال (الطبعة الثالثة) ـ تقييم البرنامج: الحضور 50٪ المشاركة 50٪									
	الساعات التدريبية	عدد الأيام	عدد المتدربين		عدد المجاميع		التاريخ المقترح		مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	الفئة المستهدفة
			إناث	ذكور	إناث	ذكور	من	إلى			
	30	10	30	0	1	0	27 أكتوبر	7 نوفمبر	الجابرية	صباحية	باحث نفسي
2	اسم البرنامج: مهام الباحث النفسي ودوره المهني ـ تقييم البرنامج: الحضور 50٪ المشاركة 50٪									
	الساعات التدريبية	عدد الأيام	عدد المتدربين		عدد المجاميع		التاريخ المقترح		مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	الفئة المستهدفة
			إناث	ذكور	إناث	ذكور	من	إلى			
	30	10	100	20	3	1	27 أكتوبر	7 نوفمبر	مبارك الكبير	صباحية	باحث نفسي
3	اسم البرنامج: الدور المهني للباحث الاجتماعي المبتدئ في مجال الخدمة الاجتماعية المدرسية ـ تقييم البرنامج: الحضور 40٪ المشاركة والإيجابية 60٪									
	الساعات التدريبية	عدد الأيام	عدد المتدربين		عدد المجاميع		التاريخ المقترح		مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	الفئة المستهدفة
			إناث	ذكور	إناث	ذكور	من	إلى			
	15	5	15	15	1		17 نوفمبر	21 نوفمبر	الجابرية	صباحية	باحث اجتماعي
4	اسم البرنامج: التنمر المدرسي.. مظاهره وأسبابه وعلاجه ـ تقييم البرنامج: الحضور 50٪ المشاركة 50٪									
	الساعات التدريبية	عدد الأيام	عدد المتدربين		عدد المجاميع		التاريخ المقترح		مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	الفئة المستهدفة
			إناث	ذكور	إناث	ذكور	من	إلى			
	15	5	15	15	1		1 ديسمبر	5 ديسمبر	الجابرية	مسائية	باحث نفسي
5	اسم البرنامج: فنيات التشخيص الإكلينيكي ـ تقييم البرنامج: الحضور 50٪ المشاركة 50٪									
	الساعات التدريبية	عدد الأيام	عدد المتدربين		عدد المجاميع		التاريخ المقترح		مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	الفئة المستهدفة
			إناث	ذكور	إناث	ذكور	من	إلى			
	15	5	30	0	1	0	26 يناير	30 يناير	الجابرية	صباحية	موجه
6	اسم البرنامج: فنيات العلاج التوكيدي ـ تقييم البرنامج: الحضور 50٪ المشاركة 50٪									
	الساعات التدريبية	عدد الأيام	عدد المتدربين		عدد المجاميع		التاريخ المقترح		مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	الفئة المستهدفة
			إناث	ذكور	إناث	ذكور	من	إلى			
	15	5	30	0	1	0	16 فبراير	20 فبراير	مبارك الكبير	صباحية	باحث نفسي
7	اسم البرنامج: مقياس ستانفورد بينيه للذكاء ـ تقييم البرنامج: الحضور 50٪ المشاركة 50٪									
	الساعات التدريبية	عدد الأيام	عدد المتدربين		عدد المجاميع		التاريخ المقترح		مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	الفئة المستهدفة
			إناث	ذكور	إناث	ذكور	من	إلى			
	40	10	30	0	1	0	23 فبراير	9 مارس	الجابرية	صباحية	باحث نفسي
8	اسم البرنامج: مهام الباحث النفسي ودوره المهني ـ تقييم البرنامج: الحضور 50٪ المشاركة 50٪									
	الساعات التدريبية	عدد الأيام	عدد المتدربين		عدد المجاميع		التاريخ المقترح		مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	الفئة المستهدفة
			إناث	ذكور	إناث	ذكور	من	إلى			
	30	10	100	20	3	1	29 مارس	9 أبريل	الجابرية	صباحية	باحث نفسي
9	اسم البرنامج: الدور المهني للباحث الاجتماعي المبتدئ في مجال الخدمة الاجتماعية المدرسية ـ تقييم البرنامج: الحضور 40٪ المشاركة 60٪									
	الساعات التدريبية	عدد الأيام	عدد المتدربين		عدد المجاميع		التاريخ المقترح		مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	الفئة المستهدفة
			إناث	ذكور	إناث	ذكور	من	إلى			
	15	5	15	15	1		5 أبريل	9 أبريل	الجابرية	صباحية	باحث نفسي

الدوسري لإنشاء مدرسة لتأهيل الشباب للمناصب القيادية

قدم النائب ناصر الدوسري اقتراحا برغبة بتدشين «المدرسة الكويتية لتأهيل الشباب للمناصب القيادية والتنفيذية» اقتداء بالتجربة الفرنسية في هذا الشأن.

وقال الدوسري في مقدمة المقترح: تعد عملية اختيار كوادر وكفاءات وطنية للعمل بالجهاز الإداري للدولة وتولي المناصب القيادية من المسائل المهمة التي تمكن الدولة من التقدم في حال اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب. ونص الاقتراح على ما يلي: «تدشين المدرسة الكويتية لتأهيل الشباب للمناصب القيادية والتنفيذية»، على أن تستعين بأساتذة متخصصين بالدول المتقدمة في المجالات كافة، وتتمثل مهمتها في الآتي:

ـ تخريج دفعات شبابية وطنية بوعي سياسي واقتصادي وإداري لقيادة المناصب العليا في الدولة.

ـ القيام بتدريب القيادات الحالية والمؤهلين من موظفي الحكومة من الكويتيين لتأهيلهم للترقي إلى المناصب العليا في جهاتهم.

ناصر الدوسري

«العدالة والسلام»: الشعب يتابع التجاوزات بين الأقطاب ونؤكد على ثقتنا بصاحب السمو لاختيار الرئيس المناسب لمجلس الوزراء

أصدر تجمع العدالة والسلام بيانا جاء فيه:

قال تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»

منذ بداية التجاذبات بين بعض الأقطاب والرموز السياسية بالكويت مؤخرا ونحن والشعب الكويتي نتابع ما يجري فيها بحرص وعناية شديدين، وقبل أن نخوض في غمار ما يحدث نؤكد على ضرورة التزام كل الأطراف المتجاذبة بأن يكون هدفها مصلحة الكويت وأن تحترم الدستور ولا تحيد عنه، ناهيك عن ضرورة النظر بعين الاعتبار إلى الأحداث الإقليمية والعالمية المحيطة بنا والتي تحتم علينا الالتفاف حول قيادة حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه.

الآن، وبعد استقالة الحكومة نؤكد على ثقتنا بحضرة صاحب السمو في اختيار الرئيس المناسب لمجلس الوزراء، كما نؤكد أن على رئيس الوزراء ضرورة اختيار وزراء أكفاء ذوي خبرة سياسية وإدارية يعتمد عليهم في إدارة الدولة في المرحلة القادمة، وعلى الرئيس والوزراء الجدد الالتفات لأمور مهمة وأن يعملوا عليها وأن يقرؤوا الساحة السياسية جيدا وينظروا بعين الجدية إلى مطالب المواطنين المشروعة والتي لا يختلف عليها اثنان ولعل أبرزها ما يلي:

1ـ تحسين الوضع المعيشي للمواطن.

2ـ إحالة كل المتجاوزين سواء كانوا أفرادا أو تجارا أو شركات من عامة الشعب أو من الأسرة الحاكمة ومن عليه شبهات مالية إلى النيابة العامة ودون تمييز أو تردد ومحاربة كل أشكال وأنواع الفساد الإداري والمالي.

3ـ الحد من توزيع الأموال والهبات والقروض والمساعدات الخارجية في الوقت الذي تعاني مرفقات الدولة من الإهمال وعدم الاهتمام وتردّ في مستوى الخدمات.

4ـ إعطاء أهمية كبرى لجانبين مهمين في الدولة وهما الجانبان التعليمي والصحي فهما الأساس في حياة الانسان الكويتي.

5ـ احترام الدستور من خلال احترام الأدوات الدستورية ومواجهة الاستجوابات.

6ـ التعاون مع مجلس الأمة وإلغاء القوانين المقيدة للحريات أو تعديلها مثل قانون الجرائم الالكترونية وقانون المرئي والمسموع بما يتيح حرية التعبير وإبداء الرأي دون فرض قيود عليه.

إن المطالبات التي يطالب بها الشارع الكويتي كثيرة وما ذكرناه هو الأبرز ويجب على الحكومة القادمة أن تلبيها حتى يشعر المواطن بجدية الحكومة في تلبية متطلباته والتي هي أساسا لصالح الوطن والمواطن.

ختاما، الكثير من الشعب الكويتي فقد أمل الإصلاح في خضم الخلافات المتكررة بين الوزراء وأقطاب من الأسرة والتي طفحت على السطح جعلت المواطن يعاني من الإحباط وعدم التفاؤل على المدى القريب بمستقبل هذا البلد، لذلك يجب أن تكون الحكومة القادمة قادرة على تحمل المسؤولية بأن ترجع الكويت كسابق عهدها درة الخليج.

حفظ الله الكويت وشعبها من كل مكروه

«المالية» تُنجز تقريرها بشأن تعديلات «التأمينات الاجتماعية»

أدرج على جدول أعمال مجلس الأمة التقرير الرابع والعشرون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976.

ووفقا لتقرير اللجنة، فإن الهدف من الاقتراحات بقانون هو تعديل نظام الاستبدال المطبق حاليا وتقديم المؤسسة قروضا حسنة للمتقاعدين والمؤمن عليهم.

وانتهى قرار اللجنة بعد الدراسة إلى ما يلي:

- يكون نظام الاستبدال تكافليا موافقا للشريعة الإسلامية.
- تحديد هامش الاستبدال بنسبة 6٪، ويعدل جدول الاستبدال وفقا لهذه النسبة.
- أن تتم إعادة تسوية حالات الاستبدال القائم وفق النسب الجديدة.
- السماح لمن قام بالاستبدال مدى الحياة بالاستبدال مرات أخرى.

وجاء نص التعديل كما انتهت اليه اللجنة كما يلي:

المادة الأولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي: «يجوز للمؤسسة أن تستبدل بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وفقا لجدول هامش الاستبدال القائم على أساس التكافل الاجتماعي».

المادة الثانية: تضاف مادتان جديدتان برقمي (77 مكررا) (77 مكرر أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي:

مادة (77 مكررا): يتم تنفيذ الاستبدال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وبهامش محدد بما لا يجاوز 6٪ ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بجدول هامش الاستبدال المشار إليه.

مادة (77 مكررا أ): تعاد تسوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للجدول المشار إليه في المادة السابقة.

المادة الثالثة: يلغى الجدول رقم 2 المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمادة ثالثة من القانون رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (43) لسنة 2006.

المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضي شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وورد في المذكرة الإيضاحية أن قانون التأمينات الاجتماعية تضمن منذ صدوره سنة 1976 نظاما يتيح للمؤمن عليهم والمتقاعدين الاستفادة بجزء من معاشهم الافتراض أو الفعلي مقابل قيمة استبدالية حددت في جدول مرفق بالقانون على ألا يتجاوز الجزء المستبدل 50٪ من المرتب المشار إليه في المادتين (19) و(61) وأن تكون مدة الاستفادة من هذا النظام خلال الخدمة خمس سنوات.

وقد سمي هذا النظام بالاستبدال لأنه يتأسس على قاعدة استبدال نقود بحقوق في المعاشات التقاعدية.

وخضع هذا النظام لتعديلات منها تلك التي جاء بها القانون رقم30 لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم 43 لسنة 2006 الذي قضى بوقف خصم الجزء المستبدل من المعاش بالنسبة للاستبدال مدى الحياة أو الاستبدال لمدة متزايدة بسداد أصل القيمة الاستبدالية التي صرفت لصاحب المعاش. ولكن الخلاف ظل قائما في تكلفة الاستبدال بالنسبة للمستفيدين منه بينما ظلت المؤسسة تدفع بأن القيمة الاستبدالية التي تتقاضاها لا تنطوي على أي فائدة وإنما هي مقابل عائد استثمار المبالغ التي تصرف للراغبين في الاستبدال فإن الارتفاع الواضح لهذا المقابل الذي يتراوح بين 6,2٪ و14,8٪ كان وراء المطالبة بمراجعة أحكام هذا النظام لرفع كل شبهة ربوية عنه ووقف العبء الذي ينهك كاهل المستبدلين بكلفة ليس لها سند ومخالفة للشريعة والدستور والقانون وتناقض الدور التكافلي الذي تضطلع به مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

واعتبارا لذلك، رئي تقديم اقتراح بقانون بتعديل بعض مواد قانون التأمينات الاجتماعية المتعلقة بنظام الاستبدال وقد نصت مادته الأولى على تعديل الفقرة الأولى من المادة 77، حيث أقرت أن استبدال حقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية يكون وفقا لجدول هامش الاستبدال القائم على أساس التكافل الاجتماعي.

وقضت المادة الثانية بإضافة مادتين جديدتين إلى نفس القانون برقمي (77 مكررا) و(77 كررا أ) فبينت المادة (77 مكررا) بأن تنفيذ الاستبدال يتم بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وبهامش محدد لا يتجاوز 6٪، ونصت على أن جدول هامش الاستبدال يصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة. ويقصد من ذلك أن الجدول يتضمن هامش الاستبدال وليس قيمته كما كان الشأن فيما قبل وذلك لتفادي أي زيادة عن الحد الأقصى الذي يظل ثابتا فيما لا يتجاوز نسبة 6٪.

أما المادة (77 مكررا أ) فتتم بمقتضاها تسوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للجدول الجديد الذي لا يتجاوز هامش الاستبدال فيه نسبة 6٪.

وألغت المادة الثالثة الجدول رقم 2 المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية الذي كان يحدد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال وكانت تترتب عليه قيمة استبدالية بنسب عالية ومجحفة.

وألغت هذه المادة أيضا المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 2005 المعدلة بالقانون رقم 43 لسنة 2006 التي كان من بين أحكامها حرمان المستبدلين مدى الحياة من الاستفادة من جديد من نظام الاستبدال بعد إتمام سدادهم الجزء المستبدل تنفيذا للقانون المشار إليه.

ونصت المادة الرابعة على أن يعمل بهذا القانون بعد مضي شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.